

175170 - كيف يتصرف من تعرض للضرب في الشارع من قبل معتدين؟

السؤال

عندما أدخل في مشاجرة أو مناورة بين أشخاص يكرهونني ويكونون منعدمي الأخلاق فإني أكون هادئاً وغير متعصب ، وغير ذلك فإني أنصحهم لله أكثر من مرة على أن ما يفعلونه من العنف المكره في الإسلام وأنه يجب أن يحترموا تربية الأب والأم وألا يسبوا وغير ذلك .

لكن عندما يبدأ أحد بالهجوم عليٌّ فإني لا أرد الضربات لأنني لا أعلم موقف الإسلام من ذلك ، هل أرد كل ضربة بضربة مثلها أو أقف ولا أدافع عن نفسي ؟ وأقول هذا لأنني أعلم أنني لو حدث وهجمت سأكون مؤذياً بالفعل ! . فالرجاء منكم أن تجيبوني على موقف الإسلام من ” رد ” الضرب والعنف ، وأرجو أن يكون مصحوباً بالأدلة الإسلامية إن أمكن . وجزاكم الله عن أفعالكم خيراً .

الإجابة المفصلة

قد أحسنت في نصحك لأولئك الأشخاص وتذكيرهم بالله تعالى على ما يصدر منهم من سوء أقوال وأفعال ، وهذا الذي يجب على المسلم فعله حين رؤية أو سماع مثل تلك المنكرات .

وإذا حصل منهم - بعد ذلك - اعتداء عليك فإنه يجوز لك دفعهم ، ويسمى هذا - في الشرع - ” دفع الصائل ” ، على أن هناك ضوابط لهذا الدفع ، أهمها أمران :

الأول : أن تدفعه بالأخف فالأخف ، فلا تضربه وأنت قادر على دفعه ، ولا تضرب بعضاً مع استطاعتك ضربه بيده . وفي ” الموسوعة الفقهية ” (106 / 28) : ” ويدفع الصائل بالأخف إن أمكن ، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة بالناس : حرم الضرب ، أو أمكن دفعه بضرب بيده حرم بسوط ، أو بسوط حرم بعضاً ، أو أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بقتل ؛ لأن ذلك جُوز للضرورة ، ولا ضرورة في الأتقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف .

وعليه : فلو اندفع شره بشيء آخر كان وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق أو غير ذلك : لم يكن له ضربه ، وإن ضربه ضربة عطلته : لم يكن له أن يثني عليه ؛ لأنه كفيف شره ، ولأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه فلم يكن له فعله ” انتهى .

الثاني : تجنب الضرب على الوجه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) . رواه البخاري (2420) ومسلم (2612) - واللفظ له -، ورواه - أيضاً - بلفظ (فَلَا يَأْطِمَنَ الْوَجْهَ) .

قال ولي الدين العراقي - رحمه الله - : ”قَدْ يُقالُ إِنَّ قَوْلَهُ [يعني في رواية الحديث (إذا قاتل أحدكم أخاه)] قَاتَلَ : بِمَعْنَى قَتْلَ وَإِنَّ الْمُفَاعَلَةَ هُنَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ، بَلْ هِيَ مِثْلُ عَاقِبَتِ الْلَّصِّ ، وَطَارَفَتِ النَّعْلَ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «إِذَا ضَرَبَ» ، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «فَلَا يَلْطِمُ الْوَجْهَ» .

وَقَدْ يُقالُ : هي عَلَى بَأِيهَا ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ مُقاِلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَوْ فِي دَفْعٍ صَائِلٍ وَنَحْوِهِ : يَتَّقِيَ وَجْهَهُ ؛ فَمَا طَنَّكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَقْعُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَى ضَرَبُ ، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَتَّقِيَ الْوَجْهَ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَدَافِعَةِ قَدْ تَضَطَّرُهُ الْحَالُ إِلَى الضَّرْبِ فِي وَجْهِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَهَى عَنْهُ ؛ فَالَّذِي لَا يُدَافِعُهُ الْمَضْرُوبُ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاجْتِنَابِ الْوَجْهِ.” انتهى من ” طرح التثريب ” (16 / 8).
وانظر جوابي السؤالين (78978) و (83420).

وإذا كنت في بلد يحكم بالشرع في القصاص ، فلك أن تقاضي من ضربك لتقتص منه بمثل ما فعل بك ، والصحيح من قولى العلماء أن الضرب مما يجوز فيه القصاص .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ”وَأَمَّا القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه مثل أن يلطمه أو يلكمه أو يضرره بعصا ونحو ذلك : فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه بل فيه التعزير ؛ لأنَّه لا تتمكن المساواة فيه . والمؤثر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرُه من الفقهاء ، وبذلك جاءت سَيَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (379 / 28).

على أنه من المهم هنا أن يعلم هذا الخصم أنك إنما تركته لله ، وعفوت عنه عن قدرة ، لا عن عجز ؛ وخاصة إذا كان من سفهاء القوم ، وأرذل الناس ؛ وإذا اضطرك الحال إلى أن تمسك به ، أو تجعله في موقف يوقن فيه بمقدرتك على الرد ، وعلى عقابه فهو حسن ؛ فالغفو مطلوب ، وهو من محسن الأخلاق والفضائل ؛ لكن بحيث لا يغري السفهاء بك ، ويجعلهم على إيذائك .

والله أعلم